من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس خمرة اصابها الخمر
ثم وقعت في خل فانه لا يفسد الخل وتطهر الخمرة وكذا الزغيف
اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل طهر فاما اذا عجن الدقيق بالخمر وخبز
فانه لا يطهر اصلا وفي مختصر المحيط ولا تمتشط المرأة بالخمر
ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها الا اذا سقاها كثيرا بحيث
توجد رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها وكذا لو وقعت
الخمطة في الخمر ثم غسلت حتى زال طعمها ورائحتها يحل اكلها
ويجوز تخليل الخمر بالقاء الملح او السمك او غيرهما عندنا خلافا
للشافعي ولو كان الخمر فيها هو ضة غالبة وفيها طعم المرارة
لا تحل ما لم يزل طعم المرارة بالكلية عند ابي حنيفة وعندهما يحل
وفي المقنية خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها
وفي الاصلاح والايضاح وكره شرب دردي الخمر والاشتغال
به وكره الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر
لان له تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع
ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر
فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه من النص
والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره والله الموفق

كتاب

كتاب الرهن

في الملتقطات ركنه مجرد ايجاب من غير قبول
وشرط جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرزا
وشرط لزومه القبض ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ولان عقد الرهن شرع وثيقة لجانب
الاستيفاء ليحصل التوثق بوقوع الامن عن الجحود وانما يقع
الامن عن الجحود بالقبض حتى يخاف الراهن جحود المرتهن
فيمتنع من جحود الدين وفي مختصر المحيط وحكمه ان يكون
مضمونا على المرتهن باقل من قيمته ومن الدين عند عامة
العلماء وعند زفر مضمون بالقيمة وعند الشافعي الرهن امانة
في يده حتى لو هلك لا يسقط شيء من الدين والصحيح قولنا
لاجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف على
انه مضمون على المرتهن وقد صنف داود الاصفهاني كتابا
وذكر فيه مائة مسئلة ان الشافعي خالف فيها اجماع الصحابة
وعد هذه المسئلة منها ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير
شيء واجازه الراهن جاز الرهن وبطل الشرط وفي التتابع
اعلم ان اخذ الرهن جايز بالديون المضمونة في الذمة اي
دين كان فاذا صح الرهن جعل في الحكم كان الدين وضع في
الرهن وسلمه الى المرتهن اذا كان لتتمة الرهن وقد قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)